نزاع ـ ضرائب جمركية ـ بين مصلحة الجمارك والشركة العربية للعبوات الدوائية ـ عدم اختصاص لكـــون احد اطراف النزاع شخص من اشخاص القانون الخاص ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادة / ٦٦ فقرة د من القانـــــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ وانتهت الى عدم الاختصاص بنظر النزاع القائم بين مصلحـــــة الجمارك والشركة العربية للعبوات الدوائية لكون احد أطراف النزاع شخص من اشخاص القانون الخاص٠

واستظهرت الجمعية العمومية من النص السابق ان المشرع وضع فى المادة (٦٦) فقرة (د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اصلاً عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامـة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض وهى جميعها من أشخاص القانون العام ومن ثم فـــإن ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات وحسمها على وجه القانون تنحسر عن تلك التى يكون احد اطرافها شخص من اشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر من اشخاص القانون العام ٠

ومن حيث ان احد اطراف النزاع الماثل الشركة العربية للعبوات الدوائية هى شركة مساهمـــة من اشخاص القانون الخاص ، ومن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ١٦٧ ملف رقم ٣٢٨٤/٢/٣٢)

ذات المبـــدأ

(فتوى رقم ٣٨٩ ملف رقم ٣٢٦٣/٢/٣٢)